للاختصاص افاده ايضا لا يحصل الاختصاص بدونه لان الاستحباب لا يتعين المصير اليه وظاهرها انه مختص بنفس المذكورات فلا يفيده الاختصاص باستحباب تخصيصه بها لان الاختصاص بحكمها لا بها وذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح والعلامة في المخ الى الثاني لانه حكم مخالف للاصل ولعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وغيرها من ايات الارث فانها تقتضي اشتراك الورثة في جميع ما يخلفه الميت فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين وهو ما اذا دفع باقي الورثة ذلك اليه على وجه التراضي ولعدم صراحة الاخبار في الوجوب فلا يخصص عموم آيات الارث بالاحتمال ويؤيد الاستحباب اختلاف الروايات في مقدار ما يحبى به وسياتي دلالة اخبار صحيحة على اعطائه زيادة على الاربعة مما يوجب العمل بظاهره الاجحاف بالورثة ومخالفة الاجماع وترك اطراح الاخبار الصحيحة فكان الاستحباب انسب بهذا الاختلاف ب هل هذا التخصيص مجانا ام بالقيمة الاكثر على الاول لاطلاق النصوص باختصاصه بالمذكورات والاصل براءة ذمته من امر آخر وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الثاني لنحو ما ذكر في السابق فان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلف الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت فلو خصصنا الاكبر بهذه الاشياء بدون القيمة كنا قد تركنا هذه الظواهر فاحتسابها عليه بالقيمة اوفق لها ويؤيده ايضا ما ذكرناه في السابق من الروايات المتضمنة بسلاحه ورحله وراحلته فلو لم نحتسبها عليه بالقيمة لزم الاجحاف بالورثة وفي المختلف نفى عن هذا القول الباس ج ما يقع فيه التخصيص والمشهور هذه الاربعة التي ذكرها المص رحمه الله وهي

لتخصيصه

بناب

ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه مع ان هذه لم توجد بخصوصها في رواية وانما الروايات مختلفة في اعدادها اختلافا كثيرا وقد تبعت منها جملة ففي صحيحة ربعي الاولى ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ولم تذكر فيها الثياب وهم لم يذكروا الدرع وفي صحيحة اخرى لربعي عن الصادق عم قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده ولم يقل بدخول جملة هذه احد الاصحاب الا ما يظهر من الصدوق وحيث ذكر الرواية في الفقيه مع التزامه ان لا يروي فيه الا ما يعمل به ولم يذكر فيها الدرع وذكره في الرواية السابقة وفي غيرها وبالجملة فالاقتصار على هذه الاربعة مع كونها ليست مذكورة في رواية بخصوصها في حد الاشكال ويؤيد جانب الاستحباب كما اشرنا اليه وفي حسنة بن اذينة ورواية الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل الاقتصار على ذكر السلاح والسيف وفي رواية شعيب الاقتصار على السيف والرحل وثياب الجلد وقد ظهر ان مدلول كل واحدة من الروايات لم يعمل به الاصحاب والاقتصار على الاربعة لا يخرج من تحكم وربما تخلص بعضهم من ذلك بان مستند التخصيص بالاربعة اجماع الاخبار ولا يخفى ما فيه فان الاجماع خصوصا من الاصحاب بخصوصهم لا بد له من مستند والمستند هنا ظاهر د المحبو وهو الولد الذكر او اكبر الذكور ان تعددوا واما اعتبار الاكبر فاكثر الروايات ناطقة به وهو يتحقق مع التعدد ويشكل مع الاتحاد لان افعل التفضيل يقتضي مشاركا في اصل الفعل ولكن في رواية شعيب ورواية الفضلاء انها الابنه فيشمل المتحد ويحمل على الاكبر مع التعدد حملا للمطلق على المقيد وربما قيل ان المراد بالاكبر من ليس هناك ذكر اكبر منه سواء وجد غيره ام لا فان ثم شمل الواحد ولو تعدد الاكبر اشتركوا في الحبوة فتقسم بينهم صرح به الشيخ رحمه الله في المبسوط وجماعة وشرط بن حمزة فقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)